

عمره اذا استبقت احكامكم من منامه وفلا
 بقمسين يده في الاذنين بفلسه فانك فانه يلهي
 ابن بانه يده واما الماء الجاري اذا وقعت فيه
 فيه هيجت به جاز الوضوء منه اذا لم يتحرك لها الشك
 انها لا تنقصر مع جريان الماء والقد لعظيم الذي
 لا يتحرك احد طرفه فيسبح بك الطرف الاخر
 اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
 من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لانه
 لا يتصل اليه وموت ما ليس له نفس سايلة
 في الماء لا يجسسه كالبق وزبابة والنز فابعد
 والعقارب والجراد وما اشبه ذلك وموت ما
 يعيش في الماء لا يفسد الماء كالشعك وسر

والصفد

طاهر انما يتنجس
 بالذات والذات
 من غير ان يتغير
 في حكمه

والصفدع والشرطان اما الماء المستعمل لا يجو
 واستعمله في طهارة الاحداث والمستعمل كل
 ماء ازيل به حدث او سئل في البدن على
 وجهه القوي وكل اهاب دبره فقد طهر وجاز
 الصلوة فيه والوضوء منه الاجلد الخيزر
 والادمي وشعر البنية وعظمها وقمرها
 طاهر واذا وقعت في البزنجية نجست وكا
 ن نجس ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت
 فيها فائرة او عصفورة او صعوة او سودانية
 او سم ابيض نجس منها عشرين دلو الى
 ثلثين دلو بحسب كبر الدلو وصغر اوان ما
 نت فيها حمامة او خباجة او تورد نجس منها

فانه في البر فان كان
 او ان كانت او اسر بعد نفوس
 حكم العيادة فان كانت
 خمسة فنجس في حكم الترة
 الى عشرة فنجس في حكم الكلاب
 سبعة

الصفوة يذوقه في
 الصلوة يذوقه في
 الصلوة يذوقه في
 الصلوة يذوقه في

السم ابيض
 السم ابيض
 السم ابيض
 السم ابيض